رابط المادة على منصة باحث

3881 - حكم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها في العدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كثير من الناس يطلقون زوجاتهم وتكون الطلقة رجعية وعندما يطلقها تذهب فورا لمنزل اهلها ليلا او نهارا فهل هذا يجوز؟ وماذا تفعل المرأة بعد طلاقها طلقة رجعية؟ اه وهل اه هل تقعد في بيتها؟ ام ان عليها مفارقة بيت زوجها - 00:00:00

افادكم الله. الواجب على المطلقة عن طلاقا رجعيا ان تبقى في البيت عند زوجها لعله يراجعها وليس له اخراجها وليس لها الخروج لقول الله سبحانه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة - 00:00:20

ويحصل عدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بها التوبينة الله سبحانه بين انهن لا يخرجن ولا يخرجن. هذا هو الواجب على المرأة ان تبقى في البيت حتى تنتهي العدة. وليس - 00:00:39

لها الخروج وليس له اخراجها ايضا. اما اذا كانت بائنة طلقها اخر ثلاث فانها تخرج الى بيت اهلها وان جلست في بيت زوجها وهي مصونة عندها نساء بحيث يعني لا يكون لا يكون خطرا من جهة صلته - 00:00:59

الى وهي باينة فلا حرج وان خرجت فلا بأس فقد طلقت فاطمة بنت قيس واعتدت خارج بيت زوجها قالها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لك عليه سكنة ولا نفقة - 00:01:19

لانه قد ابانها وطلق اخر ثلاث واما الرجعية فكما تقدم الواجب بقاؤها في البيت وليس لها خروج وليس له اخراجها. لان هذا وسيلة الى ريعته لها قد قال الله سبحانه بعد ذلك لبعد ما ذكر - 00:01:33

النهي عن خروجها واخراجها قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. والمراد ان نرجع ربما راجعها وسهل عليه امر المراجعة لانها في البيت نعم بارك الله فيكم - 00:01:54